إذا تسبب عمل شخص دون وجه حق لشخص آخر ،في إلحاق ضرر به سواء في نفسه ،أو ماله فان القانون يرتب على ذلك التزام محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحق به هذه هي المسؤولية المدنية.

ولا ريب أن المسؤولية عن حوادث المرور أهم تطبيقات المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية .تلك المسؤولية التي ظهرت بظهور هذه الآلة المستحدثة ،وتطورت بتطور وتقدم الزمن وأثرت بدورها على المسؤولية المدنية . الناجمة عن الأضرار التي تسببها والتي يكون خطا السائق هو الصورة الغالبة في هاته المسؤولية .

هذا الأخير الذي سنتعرض له والى أثره في قيام المسؤولية المدنية في حوادث السيارات في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث :الأول الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في حوادث المرور ( المبحث الأول ) . دور الخطأ في قيام المسؤولية عن حوادث المرور في الأمر 15/47 المتعلق بالتأمين على حوادث السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ( مبحث ثاني ) ونعرض أخيرا الجزاء المدني –التعويض– ( مبحث ثالث ).

## المبحث الأول : الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور .

إن أهم ما في موضوعات المسؤولية المدنية هو الأساس الذي تستند إليه : ويقصد بالأساس السبب الذي من اجله يضع المشرع عبء تعويض الأضرار على سائق السيارة

وقد تباينت التشريعات الأجنبية في مواجهة وتنظيم المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ولم تتخذ موقفا موحدا .خاصة أمام التطورات التي حصلت في مجال الآلة وبالتالي انقسمت الآراء إلى جبهتين : جبهة ترى بأن المسؤولية المدنية تقام على أساس ثبوت الخطأ في جانب مالك السيارة أو حارسها والرأي الثاني يري بان المسؤولية المدنية تقام على أساس الضرر .

وهذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب : مطلب نتطرق فيه إلى نظرية الخطأ والمطلب الثاني إلى بدائل نظرية الخطأ لنعرج في المطلب الثالث إلى تبيان موقف المشرع الجزائري .

### المطلب الأول : نظرية الخطأ.

من حيث المبدأ لا يمكننا إن نطلق لفظ المسؤول على أي شخص إلا في حالة ارتكابه خطا .هذا الأخير الذي بني عليه أصحاب النظرية الشخصية المسؤولية المدنية .وكانت تعريفاتهم له كثيرة ومتباينة وفقا لنزعتهم الشخصية وتطورات ظروف المجتمع [1].

#### الفرع الأول : تعريف الخطأ.

**الخطأ لغة :** يقصد به الميل و الانحراف عن الصواب[2] .

[1] – علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 2 ، موفم للنشر ، الجزائر ،2007 ، ص 52.

[2] – على على سليمان ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003 ،ص142.

اختلف الفقه حول تحديد معنى الخطأ تحديدا جامعا مانعا. إذ شاع قديما بين الفقهاء أن الخطأ هو العمل الضار الغير مشروع ، وعرفه البعض بأنه عمل ضار مخالف للقانون والبعض الأخر عرفه بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك[1].

ويري الأستاذ السنهوري إن الخطأ هو الالتزام ببذل عناية ،وهو إن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف على هذا السلوك الواجب وكان له القدرة على التمييز كان هذا الانحراف خطا يتوجب مسؤوليته [2].

كما أن واضعو التشريع الفرنسي لم يعنوا بوضع تعريف للخطأ ،إلا أنهم أشاروا إشارة عابرة إلى ( معيار أو ضابط )هذا الخطأ الذي اقره في المادة 1382و 1383 من القانون المدني الفرنسي .إن مجرد ( الإهمال وعدم التبصر) يعتبر عملا خاطئا[3].

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ في القانون المدني بل اكتفي بالنص في المادة 124 ق م ج بالنص على أن "كل فعل يسببه الشخص للغير بخطئه يستوجب التعويض".

**الفرع الثاني : عناصر الخطأ.**

للخطأ عنصران يتمثل الأول في الانحراف أو الإخلال بواجب ما وهذا هو العنصر المادي، والثاني في انتساب هذا التعدي إلى المسؤول، مما يقتضي التمييز والإدراك لديه وهو العنصر المعنوي .

---

[1] – محمود صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية ، العمل غير المشروع ، شبه العقود ، القانون ، ج2 ، ط2 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائري ، ص27 ، عبد الباقي محمود سوادي ،مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ،(د ط) ، (د د ن) ، ( د س ط)، ص 110.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،(نظرية مصادر الالتزام )،جزء 1 ،(د ط) ، دار الإحياء لبنـــــــــــان( د س ط)، ص 778.

[3] – حسن على الدنون،المبسوط في شرح القانون المدني–الخطأ–، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 ، ص 63.

**أولا : العنصر المادي.**

ويطلق عليه أيضا كلمة التعدي بمجاله الواسع الذي لا يقع تحت حصر أو ضابط ويخضع لتأثير ظروف متنوعة في تطبيقاته العملية[1] .

وقد اختلف الرأي في معيار الخطأ فذهب الرأي الأول إلى الأخذ بالمستوى المجرد دون المقياس الشخصي، فيقاس الانحراف بسلوك شخص نجرده من ظروفه الشخصية وهو الشخص العادي ،الذي يمثل جمهور الناس، فينظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص العادي ،ويقاس عليه سلوك الشخص الذي نسب له التعدي[2] .

فإذا وقع التعدي من شخص فألحق ضررا كان على المضرور في هذه الحالة أن يثبت أن المسؤول قد انحرف عن سلوك الرجل المألوف الذي يرتب المسؤولية المدنية[3] .

أما الرأي الثاني فقد نادي بالتفرقة بين الفعل المتعمد ،والفعل غير المتعمد، فإذا كان عن عمد ففي هذه الحالة يشكل الانحراف عن السلوك "جريمة مدنية "[4]وهنا يكون المعيار ذاتيا أي شخصيا ينظر إلى التعدي من خلال شخص التعدي ، فنبحث هل ما وقع بالنسبة إليه انحرافا في السلوك .فأقل انحراف في سلوكه يكون تعديا وقد يكون دون المستوى العادي في الفطنة والذكاء ،فلا يعتبر متعديا ،إلا إذا كان انحرافه انحرافا كبيرا [5].

أما إذا كان العمل عن غير عمد أو وقع نتيجة إهمال كالإصابة الخطأ فيأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد.

---

[1] – سلمان بوذياب، مبادئ القانون المدني ، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون–الحق–الموجب للمسؤولية ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص 155.

[2] – عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ( د ط ) ،(د د ن ) ( د س ط ) ، ص 91.

[3] – عمرو عيسي الفقهي ،الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية ( دعوى التعويض ) ،(د ط) ، دار الكتب القانونية مصر ، 2002 ، ص24.

[4] – محمود صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 29.

[5] – عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 91.

وقد عني المشرع الجزائري بتنظيم ثلاث حالات لا يعتبر فيها الخطأ الشخصي خطأ بالرغم من أنه ترتب عن فعله أحداث ضرر بالغير ،ومن ثم لا يستوجب فعله مسؤولية مدنية وهذه الحالات هي حالة الدفاع الشرعي ( المادة 128 قانون مدني )، وحالة تنفيذ أمر الرئيس( المادة 129 قانون مدني ) ، وحالة الضرورة ( المادة 130 )[1].

**ثانيا : العنصر المعنوي .**

يعتبر الإدراك أو التمييز العنصر المعنوي للخطأ[2] إذ لا يمكن لقيام الخطأ مجرد التعدي من الشخص ، وإنما يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لهذا التعدي، و مناطه الإدراك أو التمييز، لذا يقال لا مسؤولية دون تمييز [3].

نصت المادة 125 من القانون المدني الجزائري على أنه ( يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز ) .يتضح من المادة أن المشرع ربط أهلية المسؤولية التقصيرية بالتمييز ،ومن ثمة فلا مسؤولية على الصبي غير المميز، كذلك المجنون والمعتوه ولو لم يحجر عليهما ،وكذلك الحال إذا فقد إدراكه بسبب عارض كمرض أو سكر أو تنويم مغناطيسي ،وذلك لمدة غيابه عن الوعي ،ويشترط ألا يكون ذلك باختياره كمن يتعاطي مسكرا أو مخدرا وهو عالم به. ففي هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية عن الفاعل إلا إذا أثبت أنه كان مضطرا لذلك لسبب مشروع كالعلاج[4] .

وعليه فان الشخص عديم التمييز لا يمكن أن ننسب إليه الخطأ إذ ليس لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب ،ومن ثمة تنتفي المسؤولية لانتقاء ركن الخطأ .

**- مضمون النظرية :**

أصبحت المسؤولية المدنية في أواخر عهد القانون الفرنسي القديم مستقلة عن المسؤولية الجنائية فأصبحت نظاما قائما بذاته ،واعتمد الخطأ كأساس لها وأصبحت

---

[1] – محمود صبري السعدي ،المرجع السابق، ص31.

[2] – المرجع نفسه ، ص 38.

[3] – خليل أحمد حسن قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني ،( مصادر الالتزام )، ج1 ،(د ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، (د س ن ) ، ص 245.

[4] – محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 38.

القاعدة لا مسؤولية دون خطا .مما دفع بالفقيه دوما إلى القول "إذا نشأ أي ضرر غير متوقع عن فعل بريء لا يمكن نسبة أي خطأ إلى فاعله فلا يكون الفاعل مسؤولا عنه [1].

وفكرة عدم مساءلة الشخص إلا إذا أخطأ، وإن كانت لها جذورها العميقة في الفلسفة الإغريقية وملامحها الواضحة في القانون الروماني ،إلا أنها لم تستقر إلا في القانون الفرنسي متأثرا بالفقه الكنسي[2] .

وفكرة عدم مساءلة الشخص إلا إذا أخطأ تنسجم تماما مع المذهب الفردي والإيديولوجي الليبرالي ( تقديس الحريات الفردية ) بمعني تكون حماية المصلحة الشخصية أولى من مصلحة العامة ،حيث لا يسال المرء عن فعله الضار إلا إذا ارتكب خطأ أو سلوكا خاطئا .

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه القاعدة في القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 1382 التي نصت على ما يلي " كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه "والمادة 1383 ق م ف " كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب بل أيضا بإهماله أو بعدم تبصره "[3].

وقد ميز الفقيه دوما بين ثلاثة أنواع من الخطأ حيث يقول " أولها الخطأ الذي تترتب عليه جناية أو جنحة ،وفي هذه الحالة تقوم كل من المسؤوليتين المدنية والجزائية وثانيها الخطأ التعاقدي وهو الخطأ الذي يتمثل في الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد وثالثها الخطأ الذي لا يتصل بالعقود والاتفاقات والذي لا يؤلف جريمة من الجرائم .مثال ذلك أن يلقي شخص دون تبصر أو حيطة شيئا من النافذة فيتلف ملابس شخص عابر،أو أن

[1] – محمود جلال حمزة ،المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ،(د ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د ب ن) ، (د س ن ) ، ص 50.

[2] – على على سليمان، المرجع السابق ، ص100.

[3] – سمير سهيل دنون ،المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليه،دراسة مقارنة ،(د ط) ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005 ، ص 99.

يتسبب حيوان في أحداث ضرر للغير وكان تحت حراسة غير محكمة أو أن يتسبب شخص بإهماله وتقصير في اندلاع حريق "[1].

وأمام ظهور الآلة غير اتجاهه لصالح المضرور من الآلة حيث اقترح الفقه والقضاء اقتراح بعض الحلول المناسبة إسعافا للمضرورين نتيجة الآلة والتي يعجزون على إثبات الخطأ تجاهها ،فذهبوا إلى افتراض الخطأ في جانب المسؤول افتراضا قابلا لإثبات العكس ،وبهذا فإنهم نقلو عبء الإثبات من المضرور إلى محدث الضرر، فإذا وقع الضرر يفترض بأن المسؤول مخطئ ،وإذا أراد هذا الأخير نفي الخطأ في جانبه ليه إثبات العكس [2].

إلا أن افتراض الخطأ لم يسعف الضحية في الحصول على التعويض لان المسؤول بإمكانه نفي الخطأ بكل سهولة .

ثم في مرحلة ثانية أراد الفقه والقضاء إقامة المسؤولية على الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس[3] ،فوقوع الضرر يجعل من المسؤول مخطئا، ولا يستطيع بعد ذلك أن ينفي خطأه إلا بإثبات السبب الأجنبي[4].

ثم انتهي القضاء إلى اعتبار المسؤولية المترتبة عن حراسة الشيء مسؤولية بقوة القانون بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ[5].

---

[1] –حسن علي الدنون ، المرجع السابق ، ص 30 و 31.

[2] – قجالي مراد ، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014–2015 ، ص 28.

[3] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 41 ، علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 143.

[4] – المرجع نفسه ، ص 143.

[5] –علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 14 ، موريس نخلة ، الوسيط في المسؤولية المدنية ،ج 1 ، (د ط) ، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صابر ،(د ب ن) ، (د س ن ) ، ص 300.

## المطلب الثاني : بـــــــــــــدائل نظرية الخطأ.

إن استخدام التقنية الصناعية المتطورة أدت إلى ظهور قوتين اقتصاديتين اختل التوازن القانوني بينهما، الأولى تمثل أصحاب رؤوس الأموال في الصناعة ،والثانية فئة العمال التي تعتبر الآلة بالنسبة لهم مصدر خطر جسيم، ولمعالجة حالة التوازن المختلف علت الصيحات لنبذ فكرة الخطأ. وجعل أصحاب الآلة يتحملون الضرر الذي تحدثها آلاتهم وعليها ظهرت النظرية الموضوعية[1] .

### الفرع الأول: نظـــــــــــرية التبعية ( الضرر).

يقول أنصار هذه النظرية ( لأب وسالي ) أنه من المقرر فقها وقضاء أن المسؤولية المدنية أصبحت في الوقت الراهن بعيدة كل البعد عن فكرة العقاب، إذ لم تعد الغاية منها إنزال العقاب بالفاعل دائما فالهدف منها إصلاح ما نجم عن فعل هذا الفاعل من ضرر، وبعبارة أخرى تعويض هذا الضرر الذي وقع وبالتالي فلا معنى لبقاء اشتراط الخطأ لقيام المسؤولية [2].

ولم تأخذ نظرية تحمل التبعة اتجاها واحدا، بل قامت على اتجاهين في التفكير هما :

### 01- نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح :

ويذهب أنصار هذا المعيار إلى أن الذي يسال عن الفعل الضار ،هو ذلك الذي يكون الفعل بالنسبة له مصدر ربح أو منفعة ، أو يكون صادرا عن شيء يعود نفعه له مثال الذي يبني معدات صناعية أو مصانع أو معامل ،فان فعله هذا مصدر من مصادر

[1] – سمير سهيل دنون ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] – حسن علي الدنون ، المرجع السابق ، ص 06 ، علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 42 ، محمود جلال حمزة المرجع السابق ص 260 ، علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 153.

كسبه وثراءه نفاذا ما نشأ عن هذا العمل بالذات ضررا بالغير كون هذا المالك مسؤولا عن تعويض هذا الضرر آخذا بقاعدة الغرم بالغنم[1] .

وعليه تقوم نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح على ركيزتين أساسيتين هما :

- الركن الأساسي لتحقيق المسؤولية هو الضرر أي عندما يقع الضرر نتيجة الأشياء غير الحية ( سيارة مثلا ) وبمجرد إثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل وهذه الأشياء ، فإن مسؤولية حارس الشيء تكون محققة بغض النظر أن كان السلوك خاطئا أو غير خاطئ نعلى اعتبار أن الخطأ ليس ركنا من هذه المسؤولية .
- المستفيد من الشيء هو المسؤول في تحمل الأضرار الناجمة عنه على أساس أنه هو من يحصل على منافع الشيء وبالتالي عليه تحمل مغارمه.

**02- نظـــــــــــــرية الخطر المستحدث .**

يقوم أصحاب هذه النظرية المسؤولية على النشاط أيا كان نوعه ويعبر عن هذه الصورة أيضا بنظرية تحمل تبعة المخاطر المستحدثة وبموجبها يسأل الشخص عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذل دون تقييد[2] .

وأساس هذه النظرية انه ينبغي أن لا يكون هناك تفرقة بين الفعل الخاطئ و الفعل الغير خاطئ ، حيث يتحمل الشخص الذي يستعمل شيئا في نشاطه غير حي تبعته حتى ولو لم يكن مخطئ في سلوكه[3] .

فالضرر في هذه النظرية هو الركن الأساسي لقيام مسؤولية الشخص الموضوعية[4].

---

[1] – حسن علي دنون ، المرجع السابق ، ص 24 ، محمود جلال حمزة ، المرجع السابق ، ص 261، محمد حسين الوجيز في الالتزام في القانون الجزائري ،(د ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1983 ، ص 144.

[2] – سمير سهيل دنون ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] –علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 155.

[4] –علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 241 ، و حسن علي دنون ، المرجع السابق ، ص 27.

**الفرع الثاني : نظـــــــــــرية الضمـــــــــان .**

إلى جانب نظرية تحمل التبعة هناك أيضا نظرية الضمان التي تنسب إلى الأستاذ ستارك .الذي عمل على شرح وتأصيل فكرة الضمان بعد أن بين القصور في نظرية الخطأ التقليدية في عدم كفالة التعويض ،وكذا نظرية الضرر . فقام المسؤولية عن الأشياء الجامدة على أساس الضمان مستبعدا الخطأ[1].

وعنده أن المسؤولية بصفة عامة مادامت تستهدف التعويض للمضرور متى أوذي في حق من حقوقه الأساسية كالاعتداء على سلامة جسمه أو على مصلحة من مصالحه فحق المضرور في سلامة جسمه أو أمواله يقابله واجب يفرض على الكافة أن يحترموه وكل مساس بهذا الحق من الغير هو خرق للواجب وهو بالتالي موجب للضمان[2] .

وتقسم هذه النظرية الأضرار إلى قسمين أضرار تصيب سلامة الجسم، أو الذمة المالية ، وهذه الأضرار ترتب مسؤولية محدثها دون أن يطلب إثبات خطأ ضده، وأضرارا تصيب المصالح الاقتصادية وتعتبر أضرارا معنوية، ولا ترتب مسؤولية محدثها إلا إذا ثبت خطأه[3].

**المـــــطلب الثالث : موقـــــف المشرع الجزائري .**

مرت المسؤولية المدنية خاصة المسؤولية عن حوادث المرور في الجزائر بمرحلتين: تتمثل المرحلة الأولى في فترة الاستعمار الفرنسي أما المرحلة الثانية وهي صدور الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار وهذا ما سنتوقف عنده في الفروع التالية .

---

[1] – فاضلي ادريس ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، (د ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2006 ، ص 119 .

[2] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 357.

[3] – علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 161 ، سمير سهيل دنون ، المرجع السابق ، ص 150.

**الفرع الأول : مرحلة تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون الفرنسي:**

طوال الحقبة الاستعمارية التي استمرت من 05 جويلية 1830 إلى غاية استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 .كان النظام القانوني في فرنسا يطبق على المجتمع الجزائري ، وخاصة منه القانون المدني الصادر سنة 1804خاصة فيما يتعلق بالقواعد العامة الواردة في المادتين1382 و 1383 ، ثم بعد ذلك الفقرة الأولى الواردة في المادة 1384 القواعد الواردة في المواد المذكورة على المجتمع الجزائري المحتل آنذاك ،خاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات شأنه في ذلك شأن النظام القانوني في فرنسا والتي تخللتها مراحل مختلفة[1].

وهي أن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات قد خضعت في البداية إلى أحكام القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، وهي التي توجب على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب المسؤول للحصول على حقه في التعويض ، واستمر الحال على ذلك المنوال إلى أن اهتدى القضاء الفرنسي مع بداية القرن العشرين إلى اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1/1384 قانون مدني فرنسي التي تجلت للقضاء بأنها تتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الشيء غير الحي [2].

واختلف القضاء حول افتراض الخطأ المؤسس عليه ، أهو خطأ قابل لإثبات العكس أم غير قابل لإثبات العكس إلا بواسطة نفيه عن طريق السبب الأجنبي، إلى أن استقر هذا الأخير خاصة في ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، إلى افتراض المسؤولية أو" المسؤولية بقوة القانون في جانب حارس السيارة، إذ في هذه الحالة لا يمكن لحارسها أن ينفي عنه المسؤولية إلا بواسطة السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه[3].

---

[1] – محمد بعجي ، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2007–2008 ، ص 82.

[2] – زعلاوة بشوع ، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006/2005 ، ص 25 ، فاضل ادريس ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] – محمد بعجي ، المرجع السابق ، ص 83.

وقد تخللت المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بعض المحاولات من طرف الفقه و التشريع الفرنسي، ومن هذه المحاولات قانون1951 والمتعلق بالحوادث الناجمة عن السيارات، وقد أنشئ بموجب هذا القانون صندوق ضمان السيارات، وهذا الصندوق يتولى تعويض ضحايا حوادث المرور ثم الرجوع على المتسبب في الحادث في حالة قيام وثبوت مسؤولية الحارس للسيارة.

كما صدر في فرنسا قانون 1958 أي قبل استقلال الجزائر بأربع سنوات ، ذلك القانون الذي ألزم كل مالك على أن يؤمن على سيارته ليضمن المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تنتج بفعل السيارة وتسبب ضرر للغير، ويكون المالك في هذه الحالة مسؤولا أيضا.

واستمرت المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على هذه الحالة في تطبيق القضاء فيها أحكام القانون الفرنسي الصادر في ذلك الشأن وذلك حتى بعد استقلال الجزائر، حيث اضطرت الجزائر إلى أن تصدر قانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 1962/12/31 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات النافذة ما لم تكن تتنافى و السيادة الوطنية[1] .

غير أنه ما بين هذه المرحلة الانتقالية استحدث المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات ، حيث ضمن فيه الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور و التي تلتزم فيها الدولة بالتعويض[2].

وقد نصت عليه المواد من 70 إلى 74 ، و لاسيما المادة 70 منه حيث نصت على أن " ينشأ صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المسببة من السيارات ذات محرك ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها

[1] – الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة بتاريخ : 1963/01/10.

[2] – قانون المالية ، الصادر عام 1970 تحت رقم 69-07 الجريدة الرسمية عدد 110 السنة السادسة ، ص 1807.

التعويض قد تسببت فيها السيارات، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية".

**الفرع الثاني : مرحلة صدور الأمر رقم 15/74.**

أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية .

إلا أنه لم يطبق على الفور وظلت أحكام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تطبق عليها القانون المدني بموجب المادة 124 من القانون المدني التي تقوم على فكرة الخطأ الواجب الإثبات في نطاق المسؤولية عن الأعمال الشخصية[1] .

أما نطاق المسؤولية عن عمل الغير والأشياء فقد أخذ بفكرة الخطأ المفترض الذي لا يحتاج إلى إثبات وذلك تطبيقا للمواد 136و138 القانون المدني الجزائري إلى غاية سنة 1980 تاريخ صدور المراسيم التطبيقية [2].

و اعتبر المشرع الجزائري من خلال الأمر 15/74 حادث المرور حادثا اجتماعيا يضمن القانون التعويض لكافة الضحايا. إذ استبدل النظام التقليدي بنظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أو نظام التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية[1].

---

[1] – بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007. (د ص).

[2] – الجريدة الرسمية ، عدد 08 المؤرخة ف 1980/02/19 و المراسيم التطبيقية هي :

أ– المرسوم التطبيقي 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن شروط تطبيق المادة 7من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار .

ب– المرسوم التطبيقي 35/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30.

ج–المرسوم التطبيقي 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74.

د– المرسوم التطبيقي 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 34/32 من الأمر 15/74.

فطبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 المؤرخ في 03 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تنص " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث[2].

ويبدو جليا من نص المادة أنه و للحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع الضرر بسبب السيارة ، ولا يشترط أن يكون السائق مخطئ أو غير مخطئ. بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح حق التعويض وبالتالي فإن التعويض يقوم على أساس المخاطر[3].

[1] – كيحل كمال ، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية عن حوادث السيارات و دور التأمين ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007/2006 ، (د.ص).

[2] –فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 2016.

[3] – يوسف دلاندة ، نظام التعويضات عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ، (د ط) ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 4.

## المبحث الثاني : دور الخطأ في الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات

المسؤولية في قانون 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. ليست قائمة على أساس المسؤولية الشخصية ( الخطأ ) حتى ولو كان مفترضا، وإنما قائمة على أساس النظرية الموضوعية أو المادية[1] .

وبالتالي فإن التعويض يقوم على أساس المخاطر، المبني على فكرة ضمان[2] السلامة الجسدية للأشخاص متميزا بطابعه التلقائي والعام في التعويض وهذا كمبدأ عام.

غير أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما شاملا بل هناك بعض الحالات التي يؤثر فيها الخطأ على التعويض عند التطبيق . وهي الاستثناءات التي أوردها المشرع في القانون السالف الذكر هاته الأخيرة التي يؤثر فيها خطأ السائق على التعويض[3]. وهذا ما سوف نشرحه بالتفصيل من خلال تقسيمنا للمبحث إلى مطلبين المطلب الأول نعرض فيه تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض.وفي المبحث الثاني : تأثير أخطاء السائق العمدية على التعويض.

### المطلب الأول :تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض.

سبق وأن ذكرنا أن المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات البرية ذات المحرك[4] قائمة على أساس نظرية الضمان وليس على أساس نظرية الخطأ. وإعمالا بنظرية المخاطر فإن القانون اوجب التعويض للضحايا مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث

---

[1] – دربال عبد الرزاق ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع (د ب ن) ، 2004، ص 97.

[2] – مراد بن طباق تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور ،المجلة القضائية ، المحكمة العليا ،العدد الرابع ،الجزائر ،1991، ص91.

[3] – المادة 8 من الأمر 15/74 المؤرخ في 03 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية .

[4] – عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،التأمينات البرية ، ج1، ط3 ، مطبعة ردكول الجزائر ، 2002 ،ص 227.

و حتى أن القانون أقر أحقية المتضرر جسمانيا التعويض .وهذا في الحالات التي سنعرضها .

**الفرع الأول :حالة السائق المخطئ .**

نصت المادة 13 من الأمر 15/47 "إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ،ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لــ 50 % ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة [1].

يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية وارتكب حادثا وحمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه ، فمثلا إذا كانت مسؤولية السائق الضحية عن الحادث مقدرة بنسبة 40% وبلغت نسبة عجزه الدائم30% فإنه يأخذ من التعويض المستحق نسبة 60% ، أما إذا كانت نسبة مسؤولية السائق الضحية في الحادث بنسبة 80% وبلغت نسبة عجزه الدائم40% فإنه يعوض بنسبة 20%.

يجب أولا أن نفرق بين السائق والضحية إذ أن الضحية حقه في التعويض مكفول بقوة القانون عكس السائق المخطئ[2].

هذا يعني أنه لكي يستحق الضحية السائق تعويض لابد أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ، ويبقى حق الضحية السائق المخطئ مضمون في حالة عجزه بنسبة أكثر من 50% أو في حالة وفاته بالنسبة لذوي حقوقه.

وأخطاء السائق غير محصورة طبقا لنص المادة 13 من الأمر 74/ 15 إذ قد تكون نتيجة عن الإهمال وعدم الاحتياط والحذر و أما عن الرعونة(السرعة) أو عدم احترام قواعد المرور .ومثال الإهمال وعدم الاحتياط حالة السائق الذي يهمل صيانة سيارته

[1] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 23

[2] – تجدر الإشارة إلى أنه و من الناحية القضائية فإن الضحية غير السائق لا يحتاج إلى حكم قضائي للحصول على التعويض و إنما هذا الحق مكفول له بقوة القانون و يكفيه إثبات الضرر .

دوريا إذ أن هذه الحالة تعتبر إهمالا من طرف السائق الذي كان لازاما عليه وقبل أن يقود السيارة أن يتأكد من صلاحيتها للسير. ففي حال وقع حادث مرور نتيجة ذلك يخفض التعويض حسب مقدار خطأه[1].

أما عن الرعونة فهي نقص الخبرة أو التسرع ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 23 من قانون المرور على أنه يجب على كل السائق أن يضبط ويكف سرعة سيارته حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية[2].

ومثال عدم احترام قواعد المرور ما نصت عليه المادة 11 من القانون 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور من إجبارية استعمال حزام الأمان ،كما أنها ألزمت المادة 9 مكرر1 من القانون16/04 كل سائق باحترام المسافة الأمنية ففي حال أخطأ السائق بمخالفة القوانين وارتكب حادث فإنه يخفض من تعويضه.

أما في حالة تعدد المركبات أو السيارات المؤدية إلى أضرار جسمانية فإن الصندوق الخاص بالتعويضات هو الذي يتحمل تعويض الأضرار الجسمانية ، حيث أكدت المادة 11 في حالة اختلاط الحوادث يتحمل التعويض الضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسئول مدنيا[3].

---

[1] – المادة 9 مكرر من القانون رقم 16/04 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامة أمنها معدل ومتمم بالقانون رقم03/09المؤرخ في 2009/07/22.

[2] – تنص المادة 74 من قانون16/04 دون المساس بالعقوبات المتعلقة بسحب رخصة السياقة وعندما تعاين المخالفة بالتجهيزات الملائمة معتمدة من السلطات المختصة يعاقب بغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دج كسائق تجاوز

40كم/سا السرعة القانونية المرخص به في الطريق السريع للسيارات والطريق السريع

30كلم/ سا السرعة القانونية المرخص به خارج المجمع السكاني.

20كلم/ سا السرعة القانونية المرخص به داخل المجمع السكاني.

في حالة العود تضاعف العقوبة" .

[3] –بومدين محمد ، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني و قانون إلزامية التأمين على السيارات ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الأول ، جامعة أدرار ، 2013 ، ص 48.

**الفرع الثاني : السياقة تحت تأثير الكحول أو المخدرات والمؤثرات العقلية .**

السياقة هي فعل السائق ويعتبر سائقا كل شخص يسوق مركبة و دراجة عادية أو نارية. فالسياقة في حد ذاتها غير معاقب عليها لأنها من ضروريات الحياة، وإنما السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر هي الممنوعة[1] .

والسكر هو حالة عارضه ينحرف فيها الوعي وتضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم ،فالسكر في حد ذاته حالة نفسية وإن كان مرجعه تأثير مواد معينة على جسما لإنسان وخاصة خلايا المخ ، والجدير بالذكر أن الإدمان على تعاطي الخمر الإفراط في تناوله يؤدي بالفرد إلى حالة الجنون أو فقدان العقل و التفكير[2].

ولتطبيق نص المادة 14 من الأمر 15/74 يجب أن تكون نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف ( 1.000 ملل) طبقا للأمر 09 /03

أما المخدرات فان المشرع الجزائري لم يعرفها وإنما اكتفي بالقول انه يقصد بالمخدرات كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972 [3].

ففي حال وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في الحادث ،عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب .وفي حال رفض السائق

[1] – دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج1 ، ( د.ط) ،( د د ن)،( د ب ن )، 2007 ص210.

[2] – صالح بيومي ، الخمور و المخدرات و الجريمة ، مجلة الشرطة ، العدد 24 ، مديرية الأمن الوطني ، الجزائر 1984 ، ص 15.

[3] –المادة 02 من القانون 18/04 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع .

يقوم الضباط بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات [1].

وعليه فالسائق وطبقا لنص المادة 14 من الأمر 15/74 وفي حالة ارتكابه لخطأ أثناء السياقة تحت تأثير الكحول أو المخدرات فان حقه يسقط في التعويض عن الضرر الناشئ. ولكن شرط أن يصدر حكم جزائي بات يدين السائق بالسياقة في حالة السكر أو الحالات المتشابهة ويكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

غير أننا وبالرجوع إلى المادة 5 من القانون 34/80 نجد أنها قضت عكس ما جاء في المادة 14 من الأمر 15/74 والتي جاء فيها انه لا يحتج بسقوط الحق في التعويض عن السائق الذي يحكم عليه وكذا عن ذوي حقوقهم في حالة اثبت السائق أن العجز الدائم الجزئي يزيد عن 60 %.

**الفرع الثالث: حـــــالة سارق المركبة وشركائه.**

تنص المادة 15 من الأمر 15/74 "إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم".

لتطبيق الجزاء المدني المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه يكون الأمر مرتبط بشرط وحيد وهي الإدانة الجزائية بجرم السرقة المنصوص عليه في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري [2]والشريك في الجريمة بموجب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري [3].

[1] – المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها معدل و متمم بالقانون 05/17 الصادر بتاريخ 2017/02/26.

[2] – تنص المادة 350 ق.ع.ج على "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ،ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات"

[3] – تنص المادة 42 ق.ع.ج على "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية،أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

لذا سوف نتعرض إلى إدانة السارقة ثم إلى إدانة شريكه.

**01- إدانة السارق** : ليتم إدانة السائق بجرم السرقة طبقا لنص المادة 350 وجب أن تتوافر الأركان العامة للجريمة .

أ. **الركن الشرعي:** القاعدة العامة أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن إلا بقانون[1] وما دام القانون جرم فعل السرقة بموجب المادة 350 قانون العقوبات الجزائري فإن على القاضي تطبيق النص .

ب. **الركن المادي:** وذلك بأن يتحقق فعل الاختلاس ،هذا الأخير الذي يعني نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني دون علم المجني عليه وبغير رضاه .

وهذا يقتضي بان يقوم الجاني بحركة مادية يتم فيها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أي طريقة أخري .

ج. **الركن المعنوي:** تقتضي جريمة السرقة توافر القصد الجنائي ،ولا شك فيه أن جريمة السرقة تقتضي توفر القصد الجنائي العام والخاص[2] .

وبالتالي فلتطبيق حكم المادة 15 من الأمر15/74 المتمثل في سقوط حق الضمان لابد من صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي في به بالإدانة المتهم جزئيا بجنحة السرقة المركبة بكامله، أما إذا اقتصرت عملية السرقة على أحد أجزاء السيارة أو الأجهزة الملحقة بها كأجهزة الراديو و المسجلات لا نكون بصدد تطبيق المادة 15 من الأمر كون أن هذه الأخيرة تتعلق بسرقة المركبة بأكملها و ليست سرقة أجزائها.

من النتائج المترتبة أنه يكسب بمقتضاها الحائز أو السائق صفة المؤمن له أو المكتتب وبالتالي يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار التي سببها السائق للغير.

[1] – المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1 ، ط9 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 260.

أن المتبوع هو الذي يعتبر حارس السيارة يسأل عن أعمال تابعه ليس فقط وفقا و تبعا مسؤولية تابعه وإنما أيضا وفقا وتبعا لضمان تابعه.

وبالتالي لا يوجد من ناحية المنطق القانوني ما يحول دون التزام المؤمن بتعويض

الأضرار التي يحدثها التابع حتى وإن كان ذلك خارج المهام المسند إليه مادام لم يرتكب خطأ من الأخطاء التي تؤثر على تعويضه لاسيما و أن تعويض ضحايا حوادث المرور تلقائي وعام حسب المادة 8 من الأمر 15/74.

**02- الأعوان أو الشركاء :**

الأعوان المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 15/74 مدرجون نظرية المساهمة و المنصوص عليه في المادة 42 قانون عقوبات، وبطبيعة الحالي وجب أولا التفرقة بين المساهم و الفاعل الأصلي و المنصوص عليه على التوالي ضم المواد 41 و 42 من قانون العقوبات حيث يظهر أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار السبب إذا يعد فاعل أصلي كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة فحين يعتبر المساهم كل من لم يشترك اشتراكا مباشر فيها أي أن الفاعل الأصلي يأخذ الحصة المباشرة أما المساهم من يأخذ الحصة الغير مباشرة[1].

وعليه يخضع السارق وشركائه للجزاء المدني الذي يتمثل في سقوط الحق في التعويض وهذا السقوط لا يسري إلا في مواجهة السارق وشركائه و لا يتعدى إلا ذوي حقوقه إذ يبقى الحق قائم بالنسبة إليهم في حالة و فاتهم وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من الامر 15/74 إلا أنه بصدور المرسوم التطبيقي 37/80 المادة 7 منه المستفيدين من التعويض لتشمل السارق وشركائه في حالة بلوغ نسبة عجزهم الدائم الجزئي بـ 66% أو أكثر كون أنه ذا العجز تعادل حالة الوفاة أو بعبارة أخرى أن المتضرر في هذه الحالة هو عائلة السارق وشركائه بنصها....."غير انه لا يحتاج هذه

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام ، ج 1 ،الجريمة ،(د ط )، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ،ص189 و ما بعدها .

الأحكام على المصاب أو ذي حقوقه في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

مع الملاحظة أن المدين بالتعويضات في حالة عجزهم الدائم الجزئي الذي يبلغ 66% أو أكثر، أي بالنسبة للسارق وشركائه هو الصندوق الخاص بالتعويضات وليست شركة التأمين. أما بالنسبة للأشخاص المنقولين فوق السيارة المسروقة فيظل التعويض حقا مكتسبا له.

**المطلب الثاني : تأثير الأخطاء العمدية والغير معذورة على التعويض**

**الفرع الأول : تأثير الخطأ العمدي.**

الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الأضرار بالغير وهو ما يسمي بالجريمة المدنية كما سبق وأن ذكرنا وكما سيتم شرحه بالتفصيل في الفصل الثاني

وقد نص المشرع على استبعاد التأمين عن الأخطاء العمدية بحيث تنص المادة 3 /1 من المرسوم التطبيقي منه على ما يلي " : يستثنى من الضمان

1-الأضرار[1] التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا. ".....

ويعد هذا الحكم تطبيقًا للقاعدة العامة التي تنص عليها المادة 12 من الأمر 07/95 بالتأمينات التي تقضي "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن الخطأ الغير متعمد من المؤمن له " وبمفهوم المخالفة نستنتج أن الأخطاء العمدية المرتكبة من طرف المؤمن تخرج من دائرة الضمان الذي يغطيها المؤمن، وبصفة عامة استبعاد الضمان الأضرار بسبب الأخطاء القصدية من المؤمن له تعتبر من النظام العام

[1] – لا يقتصر حق الضمان على الأضرار الجسدية بل يدخل ضمن الضمان الأضرار المادية أيضا.

وتطبق بقوة القانون في جميع العقود. ولا يتعدي الأمر إلى ذوي حقوقه إذ يبقى الضمان حق مكفول لهم [1].

أما في حالة ارتكاب أشخاص خطأ عمدي يكون المؤمن مسؤول مدنيا عنهم طبقا لأحكام المسؤولية عن فعل الغير إذا حدث منهم الخطأ وقت تأدية وظيفتهم أو بسببها.

**الفرع الثاني : تأثير الخطأ غير المعذور.**

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الغير معذور ، وإنما اكتفي فقط بالنص على صوره في المادة 45 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 ( المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ).

ويعرف الخطأ الغير معذور عموما بأنه " إدراك الشخص أن هذه الأفعال تؤدي إلى هذه النتائج إلا أنه لا يقصد حدوثها [2]"

وبالرجوع إلى قانون المرور نجد أن هاته الصورة تتمثل خاصة في حالة السائق الذي يقود مركبته دون أن يكون متحصلا على رخصة السياقة، أو في حالة السائق الذي يقود مركبة وهو لم يبلغ السن القانونية للحصول على رخصة السياقة.

وقد نصت المادة 3/3 من المرسوم التطبيقي 34/80 على ما يلي :

---

[1] –بالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم التطبيقي 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 –34 من الأمر 15/74 و التي تنص على ما يلي" يستثني من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات . حسب الأفراد الحاصلة عن قصد و ذوي حقوقه ... " .

و بالتالي فإن كان الصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين بالتعويضات فإن خطأ السائق العمدي يسري في مواجهته ، ويمتد إلى ذوي حقوقه ، وهنا تضارب و تعارض مع النصوص القانونية 1/3 و المادة 1/6 من المرسوم 34/80 و 37/80.

[2] – المادتين 134 و 135 من القانون المدني الجزائري.

يستثني من الضمان.....[1] الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوب حين الحادث أو حاملا الوثائق القانونية والتنظيمية الجاري العمل لقيادة المركبة ماعدا[2]

حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له[3].

[1] – بن خروف عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 2002.

[2] – تنص المادة 45 من القانون 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي " يتمثل الخطأ المعذور و الصادر عن صاحب العمل نوجز أحد الشروط التالية :

– خطأ ذو خطورة أو عن تغاض متعمد.

– خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي سببه.

– عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.

[3] – تنص المادة 2/7 من المرسوم التطبيقي 37/80 بنصها يستثني من الانتفاع بالتعويض من قبل صندوق الخاص بالتعويضات السائق الذي يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية و الجاري العمل لها لقيادة مركبته .

و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه حالة وفاة الأشخاص المذكرين في الفقرات السابقة أو الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد على 66%.

**المبحث الثالث :التعـــــــــويض المدني.**

التعويض هو أساس التزام المؤمن في التأمين الإلزامي ، و دفع التعويض من قبل المؤمن يكون لتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له الناجمة عن الحادث نتيجة استعمال المركبة ، و يعد التعويض المادي هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي نتيجة حوادث السيارات و المتمثل في الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور و كذلك الإصابات و الجروح التي ألمت بالمضرور منها الوفاة.

و يستخلص مما سبق أن التعويض هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفع للضحية جبرا للضرر اللاحق به سواء كان الضرر مادي أو معنوي ، يدفعه المتسبب في الضرر أو المسؤول المدني أو الضامن . كما هو الحال بالنسبة للمؤمن ، بحيث تتولى شركة التأمين دفع التعويض للمصاب أو لذوي حقوق الضحية المتوفاة ما لم يثبت أن المتسبب في الحادث سقط عنه الضمان أو أن الضرر كان نتيجة خطأ المضرور ، و لهذا سنتناول في هذا المبحث إجراءات التعويض في المطلب الأول و تعويض الإضرار في المطلب الثاني.

**المطلب الأول : إجراءات الحصول على التعويض :**

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تمكن المضرور أو ذوي الحقوق من الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي أصابهم جراء حادث المرور وذلك بطريقتين هما:

**الفرع الأول : التسوية الودية.**

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه "طبقا لأحكام المادة 717 من القانون المدني. كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه " تسوية النزاع بطريقة ودية "[1].

[1] – أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، ط 2 ، دار هومة الجزائر ،( د س ن ) ، ص 03.

فالصلح عبارة عن اتفاق ما بين المضرور أو ذوي الحقوق و المؤمن ويلتزم بموجبه هذا الأخير بتعويضه عن الضرر الجسماني اللاحق به جراء حادث المرور بصفة ودية دون حاجة إلى صدور حكم قضائي يقضي بتعويضهم، وذلك لاختصار الوقت وتسهيل الأمر عليهم نظرا لحاجتهم الماسة له، خاصة إذا تعلق الأمر باليتامى والأرامل غير العاملين لاسيما أن المضرور لا يخشى النيل من حقه مادام التعويض محددا سلفا بموجب القانون[1]، ولتفادي إجراءات التقاضي المعقدة وما ينجم عنها من تكاليف باهضة.

وتجدر الإشارة إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض وتفادي تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم 35/80على الإجراءات الواجب إتباعها لحصول المضرور أو ذوي الحقوق على التعويض بطريقة ودية عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به[2].

وفقا لأحكام المادة 1 من المرسوم 35/80 فإن كل حادث مرور يسبب أضرار جسمانية لابد أن يكون محل تحقيق من قبل ضباط الشرطة أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي، أو من قبل كل شخص مؤهلا قانونا[3].

عند إنهاء التحقيق من طرف الضبطية القضائية الذين يحررون محاضر وفقا للشروط المحددة طبق للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها، ولابد من تضمن المحضر ظروف الحادث وأسبابه، والأضرار الناجمة عنه، وأسماء وألقاب وعناوين مالكي وسائقي المركبة، ورقم رخصة السياقة وتاريخ ومكان تسليمها، ومواصفات السيارة ورقم

[1] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] – المرسوم 35/80 ، المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر 15/74.

[3] – المادة الأولى من المرسوم 35/80 "كل حادث مرور تسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة و أعوان الشرطة ، أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك" .

تسجيلها، اسم وعنوان شركة التأمين المعنية بالتعويض، والنسب الكامل للمصاب ولذوي حقوقه، وعند الاقتضاء صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها وأرقام تسجيلها.

على السلطة القائمة بالتحقيق إرسال أصل محضر التحقيق ونسخة مصدقة عنه مرفقة بكافة الوثائق الثبوتية، لاسيما خريطة الحادث إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث، ونسخة إلى شركة التأمين المعنية، وفي حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث الجسماني مجهول أو غير مؤمن عليه يتم إرسالها إلى صندوق ضمان السيارات خلال أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، في حين المضرور له أن يحصل على نسخة من المحضر خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداءً من تاريخ تقديمه الطلب لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث[1].

أنه لحصول المضرور أو ذوي الحقوق على التعويض لابد من إثبات الضرر اللاحق به من جراء حادث مرور بموجب شهادة طبية، وعليه إرسالها إلى السلطة التي قامت بالتحقيق خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث ماعدا في حالة القوة القاهرة[2].

على المؤمن المبادرة إلى دعوة المضرور أو ذوي حقوقه واقتراح ذلك بمجرد تلقيه محضر التحقيق وإطلاعه على الشهادات الطبية التي تثبت الضرر اللاحق به أو التقرير الطبي المحرر من قبل طبيبه المستشار المتضمن نوع الأضرار اللاحقة بالمضرور ونسبة ومدة عجزه، وفي المقابل للمضرور قبول أو رفض التعويض المقترح عليه من قبل المؤمن، إذ في حالة القبول يتم تحرير محضر مخالصة ويتم تمكين المضرور وذوي

---

[1] – المادة 4 من المرسوم 35/80 " يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر و نسخة مصادق عليه مع جميع الوثائق الثبوتية و خاصة خريطة الحادث خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية أي المحكمة التابعة للمكان الذي فعل فيه الحادث .

و يجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفها إلى شركة التأمين المعنية و يمكن أن ينحصر المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها و يجب أن ترسل نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية إلى الصندوق الوطني للتعويضات .

[2] – المادة 5 من المرسوم 35/80 ، السالف الذكر.

حقوقه من التعويضات المستحقة لهم، وفي حالة الرفض للمضرور أو ذوي حقوقه الحق في رفع دعوى ضد المؤمن[1].

**الفرع الثاني :التعويض عن طريق القضاء.**

يمكن للمضرور أو ذوي الحقوق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض في حالة رفض المؤمن تعويضه أو إذا كان التعويض المقترح من قبله غير منصف، أو لا يتم الشيء و أحكام الأمر[2] 74/15.

**<u>أولا</u> :أمام القضاء الجزائي.**

طبقا للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى المدنية من اختصاص القاضي المدني، إلا أن المشرع مكن المضرور من جناية أو جنحة أو مخالفة من ممارسة حقه المدني أمام الجهة القضائية الجزائية على الرغم من أن الدعوى المدنية اختصاص أصيل للقضاء المدني[3].

بعد تحريك وكيل الجمهورية يقوم بإحالة القضية على محكمة المخالفات أو الجنح بعد جدولتها أمام قسم الجنح أو المخالفات حسب التكييف الذي منح للجريمة[4]، وخلال هذه المرحلة يبرز دور القاضي الجزائي في تحديد المسؤول عن الحادث بناءً على الأدلة المتوفرة بالملف وإلى ما خلص إليه التحقيق والمناقشات التي دارت بالجلسة، وفي النهاية قد يتوصل إلى إدانة المتهم أو براءته .

---

[1] –المادة 6 من المرسوم 35/80 ، السالف الذكر.

[2] – المادة 16 من القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74 تنص على تحديد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية

[3] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري و التحقيق ،(د ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 49.

[4] – طبقا لنص المادة 442 ق ع فإنه إذا كانت مدة العجر لا تتجاوز 3 أشهر تعد مخالفة و تعد جنحة في حال تجاوزت مدة العجز 3 أشهر طبقا لنص المادة 289 ق ع أما في حالة الوفاة تعد جنحة القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 ق ع .

و يمارس المضرور بموجب الدعوى المدنية حقه في التعويض عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة المقترفة في حقه، والتي يتم الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ،ولابد من استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا كان الحادث ناجم عن المركبة مؤمنة، حتى يتمكن من مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية وممارسته لطرق الطعن المنصوص عليها في قانونا الإجراءات الجزائية. هذا بالنسبة لحالة الإدانة وثبوت الخطأ، أما بالنسبة لحالة البراءة فإن اجتهادات المحكمة العليا ألزمت القضاء الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية على الرغم من براءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ في حقه .

**ثانيا : أمام القـــــــــضاء المدني :**

المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص أساس النظر الدعوى المدنية، خاصة إذا حفظ وكيل الجمهورية أوراق القضية لوفاة المتهم، أو في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقه لأي سبب من طرف القاضي الجزائي، هنا المضرور يرفع دعوى عادية باستدعاء جميعا لأطراف طبقا للقانون[1].

فإذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة تستدعى شركة التأمين، وإلا الصندوق الخاص بالتعويضات في ما يخصه حسب م 16 مكرر، وفي حالة السيارات التابعة للدولة، هنا المتضرر يقاضيها باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويمثلها الوكيل القضائي للخزينة العامة.

ثم يقوم القاضي المدني بفحص الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفق الأحكام قانون الإجراءات المدنية، ليفصل في الموضوع مع الإشارة إلى مبدأ" الجزائي يوقف المدني"، إذا طرحت القضية أمام القضاء الجزائي ولم يفصل في الدعوى المدنية

[1] – نبيلة عبدي ، المخالفات المتعلقة بقانون المرور ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة تبسة ، 2017/20016 ، ص 37.

بحكم نهائي، لأن المتهم بمخالفته لقانون المرور يتحمل المسؤولية الجزائية، طبقا لأحكام م 214 ق إ ج ، لكن في كل الحالات ومهما كانت نوعية الضرر و طبيعته، ومهما كان للضحية من خطأ في الحادث، وحتى لو كان المسؤول مجهولا، فإن التعويض مضمون وتلقائي في حالة صدور حكم بالبراءة[1].

**المطلب الثاني: كيفية تقدير الأضرار.**

حدد الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات والتعويض عن الأضرار الكيفية التي يتم بها تعويض المضرور عن الأضرار المادية والمعنوية من طرف المسؤول عن الأضرار.

**الفرع الأول : التعويض اللاحق بالمضرور جسديا.**

لقد حدد المشرع الأضرار الجسمانية التي يتم تعويض المضرور عنها ما دام على قيد الحياة و حصرها في العجز المؤقت عن العمل و العجز الدائم الكلي أو الجزئي وضرر التألم، والضرر الجمالي وتفاقم الضرر و المصاريف الطبية والصيدلانية وسنتطرق إلى ذلك كالتالي:

**أولا :الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض:**

**- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:**

يمثل العجز الكلي المؤقت المدة الزمنية التي يبقى خلالها المضرور عاطلا عن العمل بسبب الحادث أي هي الفترة الممتدة بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل[2].

[1] – نبيلة عبدي ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 32.

إلا أن تاريخ استئناف العمل لا ينطبق بالضرورة على تاريخ التئام الجروح أو الجبر ومدة العجز الكلي المؤقت عن العمل تختلف من شخص إلى آخر باعتبار هذا العجز يتميز بطابعه النسبي كما هو الحال بالنسبة إلى العجز.

ويحدد العجز المؤقت عن العمل بموجب شهادة طبية محررة وموقعة من قبل الطبيب الشرعي أو بناءا على خبرة طبية بأمر من القضاء أو الخبير أو الطبيب المعتمد لدى شركة التأمين، ويتم التعويض عنه على أساس100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للمضرور بموجب القانون بعدما كان 80%[1].

**-التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي.**

يقصد بالعجز الدائم الكلي أو المؤقت الإصابة التي تؤدي إلى النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للمضرور، و التي يبقى مصاب بها بعد استقرار حالته، أي أن هذه الإصابة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم، ويحدد استقرار الجروح والإصابات بالاعتماد على الطابع المزمن للإختلالات وعدم احتمال تطورها وعلى نهاية المعالجة الفعلية، وعلى قابلية المعني بالأمر إلى استئناف نشاط مهني ولو محدود، ويتم تحديد العجز الدائم بناء على خبرة طبية وعلى أساس النسبة المقترحة يعوض المضرور[2].

ما تجدر الإشارة إليه أنه عند تحديد نسبة العجز الدائم من قبل الخبير عليه تطبيق جدول المعدلات الطبية المذكورة في المادة 22 من القرار المؤرخ في 1967/04/11

**-التعويض عن ضرر التألم.**

نص القانون رقم 31/88 على ضرر التألم في الفقرة الخامسة من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم بالقول يعوض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ ،إلزامية تامين السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ( د ط ) ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 44.

[2] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 33.

- ✓ ضرر التألم المتوسط:مرتين قيمة الأجر الوطني الادني المضمون عند تاريخ الحادث
- ✓ ضرر التألم الهام أربع مرات قيمة الأجر الوطني الادني المضمون عند تاريخ الحادث [1].

**- التعويض عن الضرر الجمالي.**

يقصد بالضرر الجمالي ذلك الضرر الذي يصيب حسن الملامح و خلقة الضحية إلا أنه لا يعوض إلا بناءا على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح أو علاج ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية.

**- التعويض عن تفاقم الضرر.**

تفاقم الضرر يعني أن الإصابة الناتجة عن الحادث ازدادت خطورة والضرر تضاعف و يجوز مراجعة العجز[2].

إن طريقة تحديد معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

إذ يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها ،ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 3 سنوات ،ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار .

والمراجعة لا تتم إلا بناءا على خبرة طبية ،وفي حالة ثبوت التفاقم فان التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم .

---

[1] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص33.

[2] – المادة 2 من المرسوم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة نسب العجز و مراجعتها و المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 15/74 تنص على " يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيضها ، و مع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

فمثلا إذا كان الضحية قد تحصل على نسبة عجز 20 %وطلب المراجعة ومنحت له نسبة 30%فان التعويض يتم على النسبة الزائدة فقط أي 10%الناتجة عن التفاقم.[1]

- **التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية.**

تتمثل هذه المصاريف في مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة والمصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، ومصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي ومصاريف الحراسة في نهار والليل، ومصاريف النقل إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة[2].

**ثانيا: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق المتوفاة**

**- التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.**

يلعب سن الضحية المتوفاة نتيجة حادث مرور و حالته العائلية دورا هاما في تحديد الأشخاص المستحقة للتعويض وأساس حساب التعويض عن كل ضرر لاحق بهم وسنتناول ذلك على النحو التالي:

**- الأشخاص المستحقة للتعويض.**

إن التعويض عن الوفاة يمنح لذوي حقوق الضحية وليس إلى ورثته وقد تم تحديد ذوي الحقوق ويختلفون باختلاف حالة الضحية المتوفاة وهو ما تم وروده في القانون 31/88.

وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

[1] – المادة 20 من الأمر 15/74 المرجع السالف الذكر.

[2] – المادة 17 من المرسوم 31/80 ، المرجع السالف الذكر.

**01- في حالة زواج الضحية المتوفاة.**

إذا كان الضحية المتوفاة متزوج فإن الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض والذي يمثلون ذوي حقوقه يتم حصرهم في:

- الزوج أو الأزواج .
- الأبناء القصر تحت الكفالة.
- الأب والأم .
- الأشخاص الآخرين تحت الكفالة.

**02- في حالة عدم زواج الضحية المتوفاة.**

إذا كان الضحية المتوفاة غير متزوج، فإن الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض والذي يمثلون ذوي حقوق هي تم حصرهم في : الأب والأم فقط.

لقد حصر المشرع الجزائري الأضرار التي يعوض عنها ذوي حقوق الضحية المتوفاة في :

01/ الضرر المادي .

02/ الضرر المعنوي.

03/ مصاريف الجنازة .

**الفرع الثاني:التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية**

**أولا :التعويض عن الأضرار المادية.**

إن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ،وقد يكون الضرر إخلالا بحق شخصي للمضرور ،كحقه في سلامة جسمه أو يكون الضرر إخلالا بحق مالي للمضرور كحقه في التمتع بأمواله المنقولة أو العقارية [1]،فالاعتداء على مال مملوك

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 53 .

للغير بالتهديم أو التحطيم أو الإتلاف أو الحرق .يلحق أضرار بالذمة المالية لهذا الغير مثل حوادث المرور التي تتسبب في تحطيم السيارة كليا أو جزئيا أو احتراقها .

يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمركبة وفقا لقانون التامين والأمر 15/74 وكذا الشروط العامة والخاصة .

وقد حددت المواد 23/22/21 من الامر15/74 كيفية التعويض عن الأضرار المادية حيث منع تسديد أي مقابل ضرر أصاب المركبة إذا لم تكن هذه الأخيرة محل خبرة مسبقة يقوم بها خبراء مختصين في السيارات ،شريطة أن يكون هؤلاء المكلفون بتقدير الأضرار المادية مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية ،وغالبا ما تسوى هذه الوضعية دون اللجوء إلى القضاء إلا في حالات نادرة بعد تحديد مسؤولية السائق اعتمادا على التصريح بالحادث ،أو على محضر رجال الأمن إذا لم يتوفر الحكم القضائي.[1]

**ثانيا :التعويض عن الضرر المعنوي.**

لم يتضمن الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات أو قانون التأمينات نصا خاصا بالتعويض عن الضرر المعنوي ، وإذا كان من غير الميسور بيان صور الضرر المعنوي على سبيل الحصر فليس ثمة مانع من أن يترك أمره لتقدير القضاء ،ليقرر في أي الأحوال وبأي الشروط يعتبر الضرر المعنوي محققا ويستوجب التعويض .مراعيا في ذلك المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والنظام العام والآداب من جهة ،ومن جهة أخرى مراعاة مدى تأثر وتألم المضرور معنويا من جراء الفعل الضار كالألم الذي يصيب الأقارب من جراء موت قريبهم المصاب في حادث مرور مثلا[2] .

[1] – بن قارة بوجمعة ،النظام القانوني للمسؤولية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر ، المدرسة العليا للقضاء مديرية التكوين القاعدي ،2012 ، ص 8.

[2]– عبيدة عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 5.

**ملخص الفصل :**

اعتمد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور في أواخر عهد القانون الفرنسي ، وأصبحت القاعدة أن لا مسؤولية دون خطا وهو ما يسمي بالمسؤولية الشخصية التي تقوم على الخطأ سواء كان الخطأ واجب الإثبات أو مفترضا .

و مع التطور التكنولوجي وظهور الآلة وأمام صعوبة إثبات الخطأ ظهرت بدائل عن نظرية الخطأ تمثلت في النظرية الموضوعية ، والتي أسست على الضرر وهدفها الأساسي هو تعويض الضحايا بغض النظر عن سلوك الفاعل سواء كان مخطئ أو غير مخطئ . فبمجرد إثبات الضرر يحق التعويض عنه .

وقد اخذ المشرع الجزائري بادئ الأمر بنظرية الخطأ بموجب المادة 124 قم و138 ق م كأساس للمسؤولية عن حوادث المرور إلا انه غير اتجاهه بصدور الأمر 15/74 المتعلق بالزانية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، واعتمد التعويض التلقائي المبني على أساس نظرية المخاطر .إلا أن نظرية الخطأ تبقي استثناءا وذلك ما نصت عليه المادة 13 و14 و15 من الأمر .

وبالنسبة لإجراءات التعويض فان للمضرور حق الالتجاء للقضاء المدني أو الجزائي على حد السواء من اجل اقتصاص حقه .

ويكون التعويض شاملا لجميع الأضرار الجسمانية والمادية .